اقول اذا اختلف الميت جدتين اوجدات وتساوي نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات
اي مدليات بوارث كام ام وام ام اب وام ابي الاب قسم السدس بينهن علي
عدد روسهن بالسوية لما وي الحاكم علي شرط الشيخين انه صلي الله عليه وسلم
قضي للجدتين في الميراث بالسدس واخفوا وقيس الاكثر منها وروي الامام
احمد انه صلي الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رآواه ابوداود في مراسيله و
اكل الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية
ولو كانت احدي الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرهما تدلي بجهة واحدة
قسم السدس بينهما بالسوية ايضا علي الاصح وهو داخل في عبارة وقيل يقسم علي
علي عدد الجهات قال ✽ وان تكن قربي لام حجبت
ام اب بعدي وسدسا سلبت ✽ وان يكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان ✽ لاتسقط البعدي هي الصحيح ✽
والتفق الجل علي التصحيح ✽ اقول اذا اختلق نسب الجد
والجدات في الدرجة كجهة بان كان بعضهن اقرب الي الميت من بعض كما اذا كا
نت جدة قربي لام وجدة بعدي لاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربي
للام تحجب البعدي للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله
حجبت ام اب بعدي وسدسا سلبت بفتح السين للمهلة بمعني اخذت
وان تكن المسلة بالعكس بان كانت القربي من جهة الاب والبعدي من جهة
للام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل و
جهان اصحهما لاتسقط البعدي من جهة الام بالقربي من جهت الاب
بل يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها لان التي من قبل الام
هي الاصل وبه قطع المالكيه والقول الثاني تسقط البعدي من جهت
الام وبه قطع الحنفية لبعدها وهو قوله وانفق الجل علي التصحيح وهو
وهو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفق علي تصحيح الاول
وكل من ادلت بغير وارث ✽ فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدي بذات القربي ✽ في المذهب الاولي فقل لي حسبي
اقول كل جدة ادلت الي الميت بغير وارث ✽ كام ابي الام فهي سا

قطه

قطة لاحظ لها في الميراث كام اب الام لادلائها بغير وارث فهي اولا
منه بعدم الوارث واذا كانت القربي والبعدي الوارثتان كلتاهما من
جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب
وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدي بالقربي بلا خلاف عندنا
في الصورتين وان كانتا من جهت الاب والقربي من جهت ابي الاب والبعدي
من جهة ام الاب كام ابي الاب وام ام الاب ممن اصحابنا من اجري فيها
القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربي تحجب البعدي وهو المذهب
الاصح فظاهر عبارة الناظم جريان الخلاف في الكل ولعله يريد خلافا عاليا
قال ✽ وقد تناسبت قسمة الفروض ✽ من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهي بيان الفروض وبيان مستحقها واضحا من غير اشكال
ولا غموض اي لا لبس فيه ولا خفي

باب التعصيب

قال وحق ان تشرع في التعصيب ✽ بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ✽ من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له ✽ فهو اخو العصوبة المفضله
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب انما يرث بعد اصحا
ب الفروض لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولي رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم
كل من حاز المال من القرابات والموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفرو
ض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكن عرفه بعد
ذلك بالعد فقال الاب وابن وجد ✽ الابن عند قربه والبعد
واخ وابن الاخ والاعمام ✽ والسيد للعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا ✽ فكن لما اذكرته سميعا
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)